

الموقف تركه الاول وايدى الى الجيد الصلاة بالحق المنة وهو متروك
وقعت عن عين الامام ثم جازى حتى الاول الساخر لم يصبها خلفه
قال ابن ابي عمير الا ان يكون الدخول الى الطهر بصفت ولو كان خلفه نساء
وصبي وقت الصبح عن عينه والنساء خلفه وراه ابراهيم بن ميمون عن صف
والظاهر ان الرجل كذلك ولو لم تكن المرأة وقفت عن غيرها ولو امت
لمنحى المرأة فالاقرب وفقها خلفها كما امتت المرأة بالرجل وكذا الوقت
لمنحى بالرجل فقتن خلفه ولو لم تلات الصوف ولم يبق الاجابنا الامام
جاز سامية الامام وقال الصدوق وقت عن عينه في كل طحل ومسال
شيئا على الخشوع وقت من ياق بعدة قتال الادري ولا يعرف بيه
حدثنا والظاهر انه في علم الاقتبان اذ الاصل الجوان وروي سعيد
الاصم عن الصادق ع في المسجد في المسئلة مقاما يوقر وحدة الامام في
لو وقت اوله عن يسار حوله المينة مستحبا والصبي هنا كالجبل **العام**
لا ينبغي ترك الجماعة الا بعد دعاء كالمطر والبر والشد يد والوخل انما
الشد يد لقول النبي ع اذا التبت المسئلة فالصلوة والرجل والنساء
وجه الاثر الصلوة اوله من خاص بالرض والخوف ومدافعة الاختيار
وحقوق الطمام مع شدة الشهوة او فقلت رفقة افساد طبعه وخبثه
عمد على تدبيره او في من يتجاوز عليه او عليه التماس ولو كان

رجوا والاعداد والجماعة احتج له الساخر وسبقه اذ امار البعيل
الى المسجد ليقبدي به ولو علم من المامون الساخر جان التوقى باليقين ما لم
يخرج وقت الصلوة **الحاد عشر** يعني حتى يجمع جماعة اهل الملا والاسم كما
قال الصادق ع من صلى معهم في الصلوة اول كان كمن صلى خلف رسول الله
ص في الصلوة اول وعده ع بصفت لمن لا يقبدي مثل من يقبدي ويستوي
فذلك من صلى العرض ولم يصله فالصفت من صلى في صلاة ثم ان يحادهم
فصل مطهر خرج بحسناتهم وقال ع اذا صليت معهم فقل الله لك بعد ذلك
خالقك **الثانية عشر** قالوا ركع لحرف فوثب الركوع بالحقا تخير بين الصبح
مكانة ثم الخاق بعد قامه وبين الشيء في حال الركوع ورواه يحيى بن ابي
في مشيد ولا يخفى ولو وقت يجنيه ما صور لغرم يستقبله الانتقال جديدا
يستقبل التسبيح لمن يقرأ خلف الامام وكذلك في رفع القراءة قبله ويكره
له السكوت الا في الجهرية اذا سمعها فالاضافات فصل ويستحب الامام مع
من خلفه جميع الاذكار والاشهاد والتسليم ويكره لهم الجماعة ويستحب
ان يدعو المكثر كما دعى لنفسه ويكره تخصيصه بنفسه بالادعاء **الثالثة عشر**
لو عرض الامام وسبيل الصلاة استنادا من يترجم فيعدون الى الاتمام به
ولو لم يستب قدوم من يترجم وكذا الوماث وايضا عليه ويستحب له اذا
نصرف لحديث ان يقبض يديه على اذنيه والافصال ان يستيب من شرب